التستير بقواعد وأصول التفسير

للعبد الفقير لله وليد بن راشد السعيدان

بسدالله الرحمن الرحيد

الحمد لله ربي العالمين ، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين ، وعلى آاله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فعلم التفسير من أشرف العلوم على الإطلاق ، وينبغي على طالب العلم أن يهتم به ، ومن أعظم ما يعن الطالب على ذلك هو أن يأخذ هذا العلم على طريقة التقعيد والتأصيل .

وقواعد التفسير كثيرة جداً ، فخصصت منها هذه القواعد المهمة التي يقبح بطالب العلم أن يجهلها ، والتي ستعينه في معرفة الحق من الباطل في هذا الفن ، وكيفية التعامل مع التفاسير .

❖ وهذه هي القواعد والأصول:-

- ١) ما يتوقف عليه صحة العقائد والشرائع من التفسير ففرض عين .
 - ٢) القول في التفسير بلا علم قول على الله بلا علم .
 - ") أصح طرق التفسير تفسير كلام الله بكلامه .
 - ٤) السنة تبين القرآن وتعبّر عنه .
- قول الصحابي في التفسير له حكم الرفع إن كان مما لا مجال للرأي فيه و لم يُعرف
 بالأخذ عن أهل الكتاب .
 - ٦) تفسير الصحابي المتعلق بسبب الترول له حكم الرفع.
 - ٧) إجماع المفسرين حجة لا يجوز مخالفتها .
- ٨) قول الصحابي في التفسير إذا بني على الاجتهاد ولم يخالف نصا و لم يخالفه قول
 صحابي آخر فهو حجة .

- ٩) إذا اختلف الصحابة في تفسير آية رجحنا أقرب قوليهما لموافقة الدليل.
 - ١) قول التابعين في التفسير ليس بحجة إلا إذا اتفقوا .
- (١) قول التابعي في التفسير فيما لا مجال للرأي فيه فيأخذ حكم الرفع ، ولكن هذا الرفع حكمه حكم المرسل وهو ضعيف .
 - ١٢) كل تفسير يخرج بالدلالة عن لغة العرب فهو باطل.
 - ١٣) الأصل بقاء لفظ القرآن على ظاهره ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.
 - ١٤) الأصل في ألفاظ القرآن حملها على حقيقتها إلا بقرينة تصرفها إلى الجاز.
 - ١٥) كل قول في التفسير أيده سياق القرآن فهو التفسير الراجح.
 - ١٦) إذا احتمل اللفظ معنيين فأكثر لا تنافي بينهما حُمل على الجميع.
 - ١٧) القراءات المختلفة في الآية يفسر بعضها بعضا .
 - ١٨) إذا قُرأت الآية بقراءتين لا يمكن الجمع بينهما فهما كالآيتين .
- 19) لا تلازم بين جواز المعنى في اللغة وحمل الآية عليه إن كان السياق يأبي هذا المعنى اللغوي .
 - ٢٠) الأصل في نصوص القرآن العامة أن تبقى على عمومها ولا تخصص إلا بدليل.
 - ٢١) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- كل خبر عن الله تعالى ذاتاً أو أسماء أو صفات فيجب حمله على حقيقته اللائقة
 بالله تبارك وتعالى .
- ٢٣) لا يجوز إخراج بعض الكلام المنظوم في السياق عند دلالة السياق إلا بدليل ينقله .
 - ٢٤) الإسرائيليات تروى ولا حرج ما لم تكن مخالفة للثابت أو المعهود من شريعتنا .
 - ٢٥) الأوامر في القرآن تفيد الوجوب إلا إذا ورد الصارف.
 - ٢٦) كل نمي في القرآن فهو محمول على التحريم إلا بصارف.
 - ٢٧) لفظ [كُتب على] في القرآن تفيد الوجوب.

- ٢٨) مطلق القرآن يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.
- ٢٩) من القران ما نسخ لفظه وحكمه ومنه ما نسخ لفظه وبقى حكمه ومنه العكس.
 - ٣٠) القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .
- ٣١) الأسماء الحسنى في خواتم الآيات تُجرى مُجرى التعليل لما ذكر من الأحكام في الآية .
 - ٣٢) القرآن يتفاضل باعتبار معانيه لا باعتبار المتكلم به .
 - ٣٣) معرفة أسباب الترول لازمة لفهم معاني القرآن.
 - ٣٤) دعوى النسخ في كتاب الله بالاحتمال لا تقبل.
- و٣) النسخ في كلام المفسرين من الصحابة والتابعين أوسع من معنى النسخ عند المتأخرين.
 - ٣٦) تحمل معاني القرآن على أسلوبه معهود استعماله.
 - ٣٧) التأسيس أولى من التأكيد .
 - ٣٨) كل تفسير خالف القران أو السنة أو الإجماع فهو مردود .
- ٣٩) التفسير بالرأي المنبثق من أصوله الصحيحة مقبول وأما الرأي الذي لم يبنى على برهان وعلم فهو مردود .
 - ألفاظ القران لا تحمل إلا على المشهور من لغة العرب لا على شواذ اللغة .
 - ٤١) لا يجوز متابعة من قال في التفسير بقول شاذ أنكر عليه جماهير المفسرين .
 - ٤٢) ما رجحته السنة الصحيحة من أقوال المفسرين فهو القول الراجح.
 - ٤٣) النبي صلى الله عليه وسلم بين مجملات القران بقوله وبفعله وبجما جميعا .
 - ٤٤) لا يجوز حمل معنى الآية على بعض التفاصيل الغيبية التي لا دليل عليها .
- ٥٤) أوامر القرآن أمر بها وبكل ما يتوقف وجودها عليه ونواهي القرآن نهي عنها وعن كل ما يتوقف وجودها عليه .

- ٤٦) لا يحمل كلام الله على اصطلاح حادث.
- ٤٧) الأصل في الاستثناء إذا تعقب جملاً عوده لجميعها إلا بقرينة تعود إلى بعضها دون بعض .
 - ٤٨) القول التفسيري الموافق لتاريخ الترول مقدم على غيره .
- ٤٩) الأصل في الضمائر رجوعها لأقرب مذكور إلا بقرينة فيعمل بما دلت عليه القرينة

- · ٥) الأصل اتحاد مرجع الضمير إلا بقرينة فاصلة .
- ٥١ كل فهم في القرآن يخالف فهم السلف في التفسير فهو باطل.
- ٥٢) لا بأس بقول حديد في التفسير إن كان صحيحا في ذاته و لم يتضمن إبطال قول السلف واحتمله النص وكان فيما هو من قبيل خلاف التنوع.
 - ٥٣) كل قول في التفسير يطعن في النبوات فهو باطل.
 - ٤٥) تعطيل الآية عن مدلولها الصحيح واقحام معنى باطل فيها تحريف وإلحاد .
 - ٥٥) الحقيقة الشرعية في نصوص القرآن مقدمة على الحقائق اللغوية .
 - ٥٦) الأصل تمام الكلام وعدم التقديم والإضمار.
- ٥٧) الأصل حمل الآية على الترتيب إلا إن قامت القرينة الصالحة على أن فيها تقديما أو تأخيرا .
 - ٥٨) لا يجوز دعوى القلب إلا بدليل وقرينة ظاهرة .
 - ٩٥) القول بالتضمين مقدم على القول بقيام الحروف مقام بعض.
 - ٠٠) الألف واللام الداخلة على المفرد الجمع تكسبه العموم .
 - (٦١) المفرد والجمع المضاف في القرآن يفيد العموم.
 - ٦٢) النكرة في سياق النفي تفيد العموم.
 - ٦٣) النكرة في سياق النهى تفيد العموم.

- ٦٤) النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.
 - ٥٠) الأسماء الموصولة تفيد العموم.
 - 77) أسماء الشرط تفيد العموم.
 - ٦٧) متشابه القرآن يُرد إلى المحكم .
- ٦٨) ليس في القرآن ما يخفى معناه عن الجميع.
- ٦٩) في القرآن من التفسير ما استأثر الله بعلمه.
 - ٠٧) مفهوم المخالفة في القرآن حجة .
- ٧١) القرآن كله دعوة إلى التوحيد ومكملاته وجوبا وندبا .
- ٧٢) ليس في كتاب الله حرف زائد بمعنى أن وجوده كعدمه .
- ٧٣) كل خلاف في التفسير لا ثمرة له فلا ينبغي الوقوف عنده .

